وقال بعض العلما بوجوبه وهي قد والافضل منه للشافعي قولان
الجديد انه ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والمرجح انه
يتصدق بها الا لقما يتبرك باكلها ولا ياكل من لحم المنذور شيا بالاتفاق
ولا يجوز بيع شي من الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا ولا بيع الجلد
بالاتفاق وقال النخعي والاوزاعي يجوز بيعه بالة البيت التي تعار كالفاس
والقدر والمنخل والميزان ويحكي ذلك عن ابي حنيفة وقال عطا لا
باس ببيع اهب الاضاحي بالدراهم وغيرها والابل
افضل في الاضحية ثم البقر ثم الغنم عند الثلاثة وقال مالك الافضل الغنم
ثم الابل ثم البقر والبدنة تجزي عن سبعة وكذلك البقرة والشاة
عن واحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه البقرة عن عشرة ويجوز
ان يشترك سبعة في بدنة سوا كانوا متفرقين او من اهل بيت واحد
وقال مالك ان كانت تطوعا وكانوا اهل بيت واحد جاز
والعقيقة سنة موكدة مشروعة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
هي مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة
والثانية واجبة واختارها بعض اصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها
والعقيقة ان يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال
مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون
في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس راس المولود بدم
العقيقة بالاتفاق وقال الحسن يطلى راسه بدمها وقال الشافعي
واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزا تفاولا بسلامة
المولود والله اعلم
النذر اذا كان في طاعة
فهو لازم بالاتفاق واذا كان في معصية لم يجز الوفا به واختلفوا
في وجوب الكفارة به فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يلزم به كفارة وعن احمد
روايتان احداهما ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم

العيد وايام

العيد وايام الحيض غير انه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده
لم يلزمه شي عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان احداهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة
يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شي عند
الثلاثة وعن احمد روايتان احداهما كفارة يمين والاخرى ذبح كبش
ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند ابي حنيفة ومالك واحمد ويلزمه
كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان احدهما كقول
الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة وهو الاصح
ومن نذر قربة في لجاج بان قال ان كلمت فلانا فلله علي صوم او صدقة
فالمرجح من مذهب الشافعي انه مخير بين كفارة يمين وبين الوفا بما
التزمه وقال ابو حنيفة يلزمه الوفا بما قاله بكل حال ولا تجزيه الكفارة
وله قول انه تجزيه ويقال ان العمل عليه ومن نذر
الحج لزمه الوفا لا غير عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان احد
هما يجب الوفا به وهو الاصح والثاني انه مخير بين الوفا وكفارة اليمين
وعن احمد روايتان احداهما التخيير والاخرى وجوب الكفارة لا غير
ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه عند الشافعي ان
يتصدق بجميع ماله وقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث جميع
امواله الزكوية استحبابا ولهم قول اخر انه يتصدق بجميع ما يملكه
وقال مالك يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها وعن احمد
روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع امواله والاخرى يرجع في ذلك
الى ما يراه من حال دون حال واذا نذر
الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة والاقصى
عند مالك واحمد وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يتعين
الصلاة بالنذر في مسجد بحال واذا نذر صوم يوم بعينه

Copyright © King Saud University